

**تعليمات تنفيذية رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ - تعليمات شروط وأحكام احتساب ضريبة الدخل
لممارسة النشاط التجاري في المنطقة الحرة صادرة استناداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٢٢) من نظام
الإقرارات الضريبية والسجلات والمستندات ونسب الأرباح رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته**

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات شروط وأحكام احتساب ضريبة الدخل من المؤسسة المسجلة في المنطقة الحرة لسنة ٢٠١٩) و يعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): يكون للكلمات و العبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

نشاط الترانزيت: عملية إدخال البضائع ذات المنشأ الأجنبي من خارج المملكة من قبل شخص معين إلى المنطقة الحرة و إخراجها على حالها من قبل نفس الشخص إلى منطقة حرة أخرى أو إلى خارج المملكة.

المستثمر : الشخص الذي يمارس النشاط الاقتصادي داخل المنطقة الحرة وفق أحكام التشريعات النافذة.

المودع : الشخص الذي تتشحن البضاعة المراد تخزينها في المنطقة الحرة لاسمه أو الشخص الذي تحول إليه البضاعة بالطرق القانونية.

المادة (٣): لا يخضع للضريبة الدخل المتأتي من نشاط الترانزيت للمؤسسة المسجلة في المناطق الحرة التي تمارس النشاط التجاري الترانزيت فقط.

المادة (٤): أ- مع مراعاة أحكام المادة (٣) من هذه التعليمات ، يتم تحصيل ضريبة الدخل من قبل دائرة الجمارك على النحو الآتي:-

١- من المستثمر المسجل في المنطقة الحرة لممارسة النشاط التجاري بنسبة (٢ بالألف) من قيمة البضاعة عن كل عملية تنازل أو بيع ، على أن لا يقل مقدار الضريبة الواجب استيفاؤها بموجب هذا البند لكل عملية تنازل أو بيع عن (٥٠) خمسين ديناراً.

٢- من الشخص المودع في المنطقة الحرة من ممارسة النشاط التجاري بنسبة (٤ بالألف) من قيمة البضاعة عن كل عملية تنازل أو بيع، على أن لا يقل مقدار الضريبة الواجب استيفاؤها بموجب هذا البند لكل عملية تنازل أو بيع عن (٥٠) خمسين ديناراً.

ب- تورّد مبالغ ضريبة الدخل المحصلة وفق أحكام النظام المالي و التعليمات الصادرة بموجبه.

وزير المالية

د. محمد محمود العسّس